

155378 - هل رفض صاحب العمل إعطاء الموظف إجازة للحج يُعدُّ عذراً له لتأخير الحج ؟

السؤال

في فترة الحج يكون عندنا ضغط في العمل ولا يُسمح لي صاحب العمل بالسفر ، وإن ذهبته دون موافقته يكون الظن الراجح فقدان مكان عملي ، فهل هذا عذر لتأخير أداء فريضة الحج حتى ييسر الله لي وما أظن الأمر سيكون ببعيد إن شاء الله ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الراجح من أقوال العلماء أن الحج يجب على القادر على الفور ، ولا يجوز له تأخير أداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، وقد بينا هذا في جواب السؤال رقم (41702) فليُنظر .

وقد يمتلك المسلم الزاد والراحلة ويأمن الطريق لكن تمنعه موانع من الذهاب للحج ، فمثل هذا لا شك أنه معذور ، كأن يكون بجانب زوجة مريضة أو أب يحتضر ، وكأن تحدد الدولة أعداداً معينة لأداء الحج فلا يكون له نصيب بسبب عدم خروجه في القرعة أو عدم تناسب عمره مع السن المطلوب ، وغير ذلك من الأسباب المشروعة التي يكون معها تأخير أداء الحج على من ملك الزاد والراحلة وأمن الطريق .

وعليه : فيكون أولئك المعذورون ممن لا يستطيعون إلى الحج سبيلاً .

والذي يظهر لنا أن عدم إعطاء الموظف - في القطاع العام أو الخاص - إجازة للذهاب إلى الحج يكون عذراً لذلك الموظف ، ولا يلزمه الخروج من الوظيفة - إن كانت حلالاً - ، على أن يُحاول الموظف التقديم للحج كل عام ، وأن يبذل ما يستطيع من جهد لأداء نسك الحج ، حتى لو كان ذلك بأخذه إجازة من غير راتب إن كان ذلك لا يؤثر على نفقته على أهله .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

أرغب العمرة في رمضان متمتعاً بها إلى الحج ! ما الذي يترتب علينا حتى الحج ؟ وأنا موظف ولا أستطيع مغادرة العمل إلا بإجازة الحج ، وإجازة العمرة في رمضان ، هل يجوز السفر من منطقة إلى أخرى ؟ .

فأجابوا :

أولاً : العمرة في رمضان رَغْب فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنها ليست العمرة التي يتمتع بها إلى الحج ، بل التي يتمتع بها إلى الحج هي التي يؤتى بها في أشهر الحج ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأولى من ذي الحجة ، ثم يحج من عامه . ثانياً : إذا كان الواقع ما ذُكر من أنك لا تستطيع مغادرة العمل للحج أو العمرة : فلا يجوز لك ترك العمل إلا بإذن مرجعك .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
 " فتاوى اللجنة الدائمة " (11 / 163 ، 164) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

الرجل إذا كان لا يستطيع أن يحج بناءً على وظيفته : فإنه لا شيء عليه ؛ لأنه لم يستطع إليه سبيلاً ، لكن أنا أسمع كثيراً ما يذهب الإخوان من أفراد الجنود أو غيرهم إلى مكة مندوبين ، وإذا دخل وقت الحج أذنوا لهم في الحج ، فإذا أذنوا لك : فحُجَّ ولا شيء عليك ، أما إذا لم يأذنوا : فأنت غير مستطيع ، ولا حج عليك .

" لقاء الباب المفتوح " (92 / السؤال 8) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" لم أحضر إلى هذه البلاد إلا من أجل الحج ، وأخشى أن لا يوافق من أقوم بالعمل عنده بأدائي لهذه الفريضة ، وأنا الآن في السعودية وعلى بعد مسافة قليلة من مناسك الحج ، وأتمنى أن يهدي الله كفيلي وأن يوافق على حجي ، ولكن إذا لم يوافق على الحج فهل أكون بنيتي قد أديت الفريضة أم لا ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " ، وهل هذا يعتبر من الاستطاعة أرجو التوضيح ، وحث إخواننا الكفلاء على تمكين من عندهم من حج بيت الله الحرام؟ " .

فأجاب رحمه الله :

" نحن نتمنى لكل إخواننا الكفلاء أن يهديهم الله عز وجل وأن يرخصوا لإخوانهم الذين يعملون عندهم بأداء فريضة الحج ، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وقد أمر الله بذلك ، فقال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 ، ولأن هذا قد يكون سبباً للبركة في أعمالهم وأرزاقهم ، لأن هذه الأيام العشرة إذا تعطل العمل عنده فإن الله قد ينزل له البركة فيما بقي من العمل ، ويحصل على خير كثير ، فإن تيسر هذا فهو المطلوب ، وهو الذي نرجوه من إخواننا الكفلاء .

وإن لم يتيسر فإن هذا العامل لا يعتبر مستطيعاً ، فيسقط عنه الحج ، لأن الله تعالى قال : (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران/97 ؛ وهذا لم يستطع .

وأما قول السائل: هل يكون كالذي حج؟ فالجواب: لا ؛ لكنه يسقط عنه الحج حتى يستطيع ، وهو لو مات قبل أن يتمكن من الحج فإنه يموت غير عاص لله ، لأنه لا يجب الحج إلا بالاستطاعة " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (21/62) .

والله أعلم